بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

مسألة واللفظ قبل الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز وفي

التزام المجاز الحقيقة خلاف لا العكس مسألة واذا دار

اللفظ بين المجاز والاشتراك فالمجاز اقرب لان المجاز اكثر

ولا يخل بالتفاهم مسألة ولا يتوقف المجاز على نقل ولا التوقف

اهل العربية عليه ولا توقف مسألة والمترادف واقع

في الاصح خلافا لثعلب وابن فارس مطلقا ولابن الخطيب في

الاسماء الشرعية لنا وقوعه كجلوس وقعود ويصح وضع كل مكان الاخر

لانه بمعناه ولا حجر في التركيب مسألة والادلة الشرعية

الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاجتهاد وسيأتي

مسألة والكتاب هو القران وهو الكلام المنزل للاعجاز

بسورة منه وما نقل احادا فليس بقران للقطع بان العادة تقضي

بالتواتر في تفاصيل مثله فمن زاد فيه او نقص منه كفر وقوة الشبهة

في بسم الله الرحمن الرحيم منعت من الاكفار من الجانبين مسألة

ابن الحاجب وغيره والقراءات السبع متواترة فيما ليس من

قبيل الاداء كالمد والامالة وتخفيف الهمزة ونحوها فتجوز احاديا

وقيل كلها احادي قلنا اذا لكان بعض القران احاديا كمالك

وملك ونحوهما وتخصيص احدهما تحكم لاستوائهما فرع البغوي

والشاذ ما وراء العشرة وقيل ما وراء السبعة فرع العترة

خصومد قش والشاذ كالخبر الاحادي في وجوب العمل به عطا

وكشاذ و المحاملي وابن الحاجب لا لنا العدل يوجب القبول

فيتعين احدهما فرع والمحكم الذي لم يرد به خلاف ظاهره

والمتشابه مقابله مسئلة وجملة ابواب اصول الفقه عشرة

باب الاوامر والنواهي مسئلة لفظ الامر مشترك بين

الصيغة والغرض والشان كم ومجاز في الفعل لعدم اطراده والصيغة

هي قول القائل لغيره افعل ونحوه على جهة الاستعلاء مريدا لما تناوله

مسئلة الاكثر وله بكونه امرا صفة تتميز بها اذ لا يكفي مجرد

الحروف لاستوائها فيه وفي التهديد ابو الحسين وغيره لا صفة له

بل تتميز بارادة المامور به قلنا ان اراده قبل ان تناوله

لم تتميز بها اذ لا علقة بينهما وان اراده بعد ما تناوله لم يصح الا

بعد مصيرها امرا فيدور مسئلة به والمؤثر فيها ارادة المامور به

الاشعرية بل ارادة كونها امرا قلنا فيكون امرا وان كره

المامور به ف بل العينية قلنا فيكون التهديد امرا مسئلة

هب خي وهو للوجوب لغة وشرعا غ م ض لا الا لقرينة

ق عبد واكثرها بل شرعا فقط لنا ذم العقلاء العبد حيث لم

يمتثل واحتجاج الصحابة بظواهر الاوامر على الوجوب

مسئلة ويجب تقدمه على الفعل بوقت يمكن فيه معرفة ما تضمنه

المجازية بل يقارنه كالقدرة والمتقدم ليس بامر وان وجب

اعلاما قلنا لا بد ان يعلم ليمتثل به ويجوز باكثر البغدادية

لا قلنا فابدته توطين النفس مسئلة هب وابن الخطيب

والشيرازي واذا امر بما قد كان حرم فللوجوب

الاكثر بل للاباحة قلنا وزوده بعد الحظر لا يغير موضوعه

الا لقرينة وكالنهي بعد الايجاب مسئلة صب واكثر فقين

والكفار مخاطبون بالشرعيات اكثر ضع وابو حامد والاسفرايني

لا اذ لا تصح منهم وقيل مخاطبون بالنواهي لا الاوامر قلنا مخاطبون

بها وبشرطها وهو الايمان كخطاب المحدث بالصلوة وقوله تعالى وويل

للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة ونحوها مسئلة والامر بالشيء

ليس نهيا عن ضده ك لا لفظا ولا معنى المجبرة بل نهي عن ضده

فقيل حقيقة وقيل معنى فقط لنا صيغته طلب فعل والنهي

طلب ترك ولا استلزام طلب الفعل كراهة ضده اذ امر تعالى

بالنفل ولم يكره ضده مسئلة ع م والامر باشيا تخييرا

يوجبها جميعا على التخيير وقيل واحدا لا بعينه لنا

استواها في تعلق الامر والمصلحة بها على سواء فاستوت في الوجوب

على التخيير مسئلة ولا يقتضي مطلقه التكرار الا لقرينة ضش

بل التعقيب قلنا بل بعد فعله مرة فرع الاكثر من لا يوجب

التكرار في الامر المطلق لا يوجبه في المقيد الاسفرايني بل يكرر لنا

لو قال طلقها اذا دخلت الدار لم يفد تكرار الطلاق كلما دخلت

مسئلة الاكثر والامر الموقت بالغرض الموقت لا يفيد وجوب

قضائه بل بدليل اخر ض في الشيرازي وابن الخطيب بل يفيده

قلنا انما يتناول الفعل في الوقت لا بعده كم ومن قال ان

المطلق للفور لا يوجب فعله بعد التراخي الا بدليل كما في الموقت

والمناسبة على الشبهية والضرورية الخمسة على غيرها
والحاجية على التحسينية والتكميلية من الخمسة على الحاجية
والدينية على الاربعة وقيل العكس ثم مصلحة النفس
ثم النسب ثم العقل ثم المال وبقوة موجب النقض من مانع
او فوات شرط على الضعف ولا احتمال وبانتفاء المزاحم
لها في الاصل وبرجحانها على مزاحمها والمقتضية للنفي على
الثبوت وقيل العكس وبقوة المناسبة والعامة
للمكلفين على الخاصة واما الفرع فيرجح بالمشاركة
في عين الحكم وعين العلة على الثلثة التي مرت
وعين احدهما على الجنسين وعين العلة خاصة على عكسه

وبالقطع

وبالقطع بها طرقه وبكون الفرع ثابتا بالنص جملة لا تفصيلا

فصل واما الترجيح بين العقلي والنقلي

فيرجح الخاص بمنطوقه والخاص لا بمنطوقه درجات
والترجيح فيه بحسب ما يقع للناظر والعام مع القياس تقدم

فصل ونرجح الحدود السمعية

اما بالالفاظ
الصريحة واكون المعرف اعرف وبالذاتي على العرضي
وبعمومه على الاخر لفائدته وقيل بالعكس للاتفاق عليه
وبموافقة النقل السمعي او اللغوي او قربه برجحان
طريق اكتسابه وبعمل المدينة او الخلفاء الاربعة
او العلماء ولو واحدا وبتقرير حكم الحظر او حكم النفي

ومبدإ الحدث ويتركب من الترجيحات في المركبات
والحدود امور لا تنحصر وفيما ذكرناه ارشاد لذلك المسترشد

مسألة ية الواجب الشرعي وجوبه

كونه لطفا في العقليات ق بل كونه
شكرا قلنا الشكر الاعتراف وهو يحصل
بدونها واذن لم تختص العبادات بوقت ولا
عدد مخصوص

فرع

واستمرار وجوب الموقت
الى اخر وقته دليل القطع بتأخر المطلوب
فيه عن وقته ولولا لم يتميز ذلك ادا لا وجه
لوجوبه بعد مضي وقت المطلوب فيه

مسألة

والنقيضان كل قضيتين
اذا صدقت احداهما كذبت الاخرى والعكس
في كل قضية هو تحويل مفرديها على وجه
يصدق نعكس الكلية الموجبة كل انسان
حيوان جزئية موجبة بعض الحيوان انسان
وعكس الكلية السالبة مثلها نحو كل حيوان
ليس بجماد كل جماد ليس حيوانا وعكس
الجزئية الموجبة مثلها نحو بعض الحيوان انسان
بعض الانسان حيوان ولا عكس للجزئية
السالبة نحو بعض الحيوان ليس انسانا

وإذا انعكست الكلية الموجبة بنقيض مفرديها

صدقت ومن ثم انعكست السالبة سالبة

تم المختصر بحمد الله وحسن اعانته وكان الفراغ من رقمه

ضحوة يوم الاربعا في العشر الاواخر من شهر رجب الاصب

سنة خمسين والف وستة بالهجرة المقدسة هجرة فطلبه

وعينها لسريضاهي عبابه والمفرغ له مالكه

احمد بن عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن

احسن الله خاتمته

بمحمد وآله

آمين

اللهم صلى على سيدنا محمد وآله وسلم

نهاية المخطوطة

END